عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انه كان صلى الله
عليه وسلم يسلم بين كل اثنين انتهى وقال القاضي على قوله ولئن
ثبت فمعناه شفع لاوتر كانه يريد انه لما عورض بمثله وكان اجمع
بين الادلة واجبا بحسب الامكان حمل على ما ذكر وان كان مجازا
طلبا للجمع وقد يقال لاحاجة الى التزام حمله على المجاز بل يكفي كونه
معارضا وترجيح معارضه اما لكونه اكثر اثباتا او من جهة السند اخ
ما عرف انتهى قوله وطول القيام اخ كذا عن محمد وهو صحيح كذا
في البدايع وعنه ان كثرة السجود افضل وظاهر ما في المعراج ان
افضلية القيام هي قول الامام حيث قال طول القيام افضل وقال
ابو يوسف ان كان له وزد بالليل فكثرة السجود والا فطول القيام
وقال محمد كثرة الركوع والسجود افضل واختاره في المحر وتمامه في
النهر فارجع اليه قوله والقراءة فرض في ركعتي الفرض اي فرض على
اما في خصوص الاوليين فقد سبق انها واجبة وهذا هو ظاهر
المذهب واليه اشار في الاصل وهو صحيح وقيل فرض في الاوليين
وصححه في المحمة وغيرها واجمعوا انه لو قرأ في الاخريين فقط صحت
وانه يجب عليه السهو وعلى هذا فائدة الخلاف انما يظهر في سببه فعلى
الاول ترك الواجب وعلى الثاني تاخير الفرض عن محله كذا في البحر
ويظهر في اختلاف سراية الاثم فعلى الاول يأثم اثما واحدا بترك الواجب
وعلى الثاني اثم تارك الفرض العملي كذا هو اقوى نوعي الواجب على
ما سر تحقيقه كذا في النهر قوله وقال ابو بكر الاصم وسفيان ابن عيينة

ليست بفرض اصلا لان مبنى الصلاة على الافعال لا الاقوال ولذا
تسقط بعدم القدرة على الافعال مع القدرة على القراءة كذا في الفتح
قوله بدلالة النص اي ولا يلزم الاولوية فيها وان شرطها بعضهم كذا
في الفوائد القرشية قوله والشفع الثاني لا يشاكل الاول قال الخانية
واما الاخريان فيغايرانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدر
فالبالحقان بهما انتهى قوله لان كل شفع من النفل صلاة على حدة وكل
الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا الاتجب بالتحريمة الاولى الاركعتان
في المشهور عن اصحابنا ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة واما الوتر
فللاحتياط كذا في الهداية وزاد في فتح القدير ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم في كل قعدة وقياسه ان يتعوذ في كل شفع انتهى
الا انه لا يتم لانه لا يشمل كسنة الرباعية الموكدة كسنة الظهر القبلية فان
القراءة فرض في جميع ركعاتها مع ان القيام الى الثالثة ليس كتحريمة مبتدأة
بل هي صلاة واحدة ولهذا لا يستفتح في الشفع الثاني ولا يصلي في
القعدة الاولى ولا يبطل خيارها بقيامها فيها الى الشفع الثاني وان
اريد بالنفل في كلامهم ما ليس سنة موكدة لم يتم ايضا لخلوه عن افادة
حكم القراءة في السنة الموكدة واما لم تكن القعدة على راس كل شفع فرضا
كما هو قول محمد وهو قياس لانها فرض للخروج من الصلاة فاذا قام
الى الثالثة تبين ان ما قبلها لم يكن اوان الخروج من الصلاة فلم تبق
القعدة الاخيرة فريضة بخلاف القراءة فانها لم تكن مقصودة بنفسها فاذا
تركها تفسد صلاته كذا في البحر قوله واما الوتر فللاحتياط لانه متردد
بين الفرض والنفل لوجود علامة الامرين فاحتاطوا له بايجاب القراءة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)